

قرار لوزير الصحة رقم 2854.15 صادر في 18 من شوال 1436
(4 أغسطس 2015) بشأن كفايات إخبار الإدارة بتفويض
عملية أو عدة عمليات تصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع
أو صيانة المستلزمات الطبية عن طريق المناولة.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435
(18 سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات
الطبية ولا سيما المادة الثالثة منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.607
المشار إليه أعلاه، يجب على المؤسسات التي تريد تفويض عملية
أو عدة عمليات تصنيع المستلزمات الطبية أو تصديرها أو توزيعها
أو صيانتها عن طريق المناولة، أن تودع لدى مديرية الأدوية والصيدلة،
مقابل وصل ، ملفا يضم :

- مذكرة موقعة من قبل الممثل القانوني للمؤسسة تبين فيها العملية
أو العمليات موضوع التفويض والمؤسسة المفوض لها بذلك ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من دفتر التحملات المتعلق
بالمناولة ؛
- وثيقة التزام المؤسسة المفوض لها باحترام المقتضيات التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا قواعد حسن إنجاز التصنيع
والنقل والتخزين والتوزيع وكذا تقييم أداء المستلزمات الطبية ؛
- لائحة المستلزمات الطبية موضوع المناولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ في
فاتح فبراير 2016.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)

الإمضاء : الحسين الوردي.